

Participation in the Islamic Political System between Prohibition and Permissibility

Anas Mohammad Al-Khalaileh
Faculty of Shareaa
Zarqa University
akalaileh@zu.edu.jo

Tayseer Khamis Al Omar
Faculty of Shareaa
Zarqa University
Dr.teser.alomar@gmail.com

Received : 06/04/2021

Accepted :29/09/2021

Abstract:

This study investigates one of the most important contemporary issues, that preoccupies Muslims, and casts a shadow over global proposals in the field of political participation, from a jurisprudential point of view, within the methodology of objective doctrinal research, guided by the sayings and opinions of contemporary scholars; to clarify the ruling on this participation in its free (democratic) and pluralistic partisan sphere; Then formulating the nation's policy on the guidance of the Sharia, and the light of truth and justice, and if this indicates anything, it indicates the greatness of Islamic legislation, which shapes civilization in its political field, in a way that raises the status of man - whoever he is - and gives him his right to political participation; In order to elevate humanity to the highest degrees of sublimity in it; Therefore, this study stormed the door, and presented the useful new - God willing - in putting forward a concern of the world as a whole and the Muslims in particular, and the comprehensive crown in building life with its newness is based - in jurisprudence - on permissibility, and it is the basis for the new participatory politics, and others, unless there is a clear argument from the Sharia that refute it.

Keywords: Islamic political System, Partisanship, Parties, Political Life..

التشاركية في النظام السياسي الإسلامي بين الحظر والإباحة

تيسير خميس العمر
كلية الشريعة
جامعة الزرقاء

Dr.teser.alomar@gmail.com

أنس محمد الخاليلة
كلية الشريعة
جامعة الزرقاء

akalaileh@zu.edu.jo

القبول: 2021/09/29

الاستلام: 2021/04/06

المخلص:

تناولت هذه الدراسة بالبحث قضية من أهم القضايا المعاصرة، التي تشغل المسلمين، وتلقي بظلالها على الطروحات العالمية في مجال التشاركية السياسية، من وجهة نظر فقهية مؤصلة للمسألة، ضمن منهجية البحث الموضوعي الفقهي، والعقدي، مسترشدة بأقوال العلماء المعاصرين وآرائهم؛ لبيان حكم هذه التشاركية في مجالها الحر (الديمقراطي) والحزبي التعددي؛ من ثم صياغة سياسة الأمة على هدي الشرع، ونور الحق والعدل، وإن دلَّ هذا على شيء فإنما يدل على عظمة التشريع الإسلامي، الذي يصوغ الحضارة في مجالها السياسي، بطريقة ترفع من شأن الإنسان -أياً كان- وتعطيه حقه في المشاركة السياسية؛ كي يرقى بالإنسانية إلى أعلى درجات النمو فيها؛ لذا اقتضت هذه الدراسة الباب، وقدمت الجديد النافع -بإذن الله- في طرح شغل الدنيا قاطبة والمسلمين خاصة، والتاج الجامع في مبنى الحياة بجديدها قائم -في الحكم الفقهي- على الإباحة، وهو الأصل في جديد السياسة التشاركية، وغيرها ما لم يرد مانع من الشرع فيه حجة واضحة تدحضه.

الكلمات المفتاحية: النظام السياسي الإسلامي، التشاركية الحزبية، الأحزاب، الحياة السياسية.

المقدمة:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

طرأت على الساحة العالمية، في هذا العصر فكرة التشاركية السياسية، بطريقة حزبية وغير حزبية، حيث انتقلت إلى العالم الإسلامي، فقد طبق مبدأ التشاركية بعيداً عن الإسلام ومبادئه، مما حدا بالمسلمين أن يبحثوا عن المخلص، الذي يصوغون فيه نظريتهم السياسية الحديثة، معتمدين على قواعد الدين وأسسه الثابتة، فقد جاء هذا الطرح ثمرة من ثمرات الديمقراطية الغربية، فتعددت الآراء عند السياسيين والفقهاء، وتباينت وجهات النظر بين رافض للفكرة، ومؤيد لها بقيود، ومجيز لها بإطلاق، فالبحث في هذا المجال، من أهم المهمات التي تخدم الأمة في هذا العصر.

منهجية البحث:

- اعتماد منهج الدراسة المقارنة: فقهاً، وعقيدة، وفكرًا، وسلوكًا، وذلك من خلال ذكر الآراء والأدلة ووجوه الاستدلال بها، وما يرد عليها من مناقشة وتحليل، وبيان الرأي الراجح وسبب الترجيح.

- اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، في بيان وجه الدلالة، من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، والفقهاء المجتهدين، مع بذل الجهد المستطاع في التوفيق بين آراء العلماء المتعارضة، فإن لم يمكن كان الترجيح، أو الخروج برأي من جملة الآراء.

إشكالية البحث:

تتميز المشكلة التي يتناولها البحث في جدية الطرح وجديده، وبيان

الحمد لله الذي حكم فعدل، وأعطى فأجزل، والصلاة والسلام على

من بعثه ربّه رحمة للعالمين، وبعد:

فإن التشريع الإسلامي بنى الأصول السياسية، على المصلحة والعدل، التي تنطلق من العقيدة، كأساس لبناء النظرية السياسية في الإسلام، فهي ليست روحية محضة، بل يعمل الإسلام من أعماق الحياة يحاول الإصلاح، ولا يغفل أبداً عن الواقع العملي في محيط الحياة، ولا عن التبدلات المستجدة في العلاقات الإنسانية، وما يتورها من ارتفاع وهبوط، وضرورات مقيدة وطاقة محدودة، وعلى قدر علمه العميق في الحياة السياسية يشرع ويوجه، ويصوغ الأوامر والنواهي، فهو يهتف بالإنسانية أن تتسامى إلى مصاف القدسية والطهارة في اعتبار الكرامة الإنسانية، في أن يأخذ الإنسان حقه باعتباره إنساناً.

وحينما حاول الإسلام أن يقيم نظريته السياسية كاملة، ارتفع بها كي تكون نموذجاً فريداً، ومثلاً فذاً، فجعلها إنسانية شاملة، وأقامها على أركان: العدل، والشورى، والنصح ومنع الظلم، مضيفاً إلى التكليف الشرعي إثارة الوجدان الإنساني في أعماق انفعالاته، وأعلى درجاته، فتتنظم الأمور سلوكاً ووجداناً.

وكل من ينظر إلى تاريخ الإسلام السياسي نظرة فاحصة، يدرك الصورة المشرقة التي قدمها قادة الإسلام، وأتمته عبر التاريخ في تحمل المسؤولية، وأداء الأمانة، تمثلت في سيرة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، من أئمة العدل الذين جعلوا سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - مثلهم الأعلى في حياتهم السياسية، عامة وخاصة.

المبحث الأول: تعريف التشاركية السياسية التعددية وما يميزها.
المبحث الثاني: نظرة المسلمين إلى التشاركية السياسية التعددية.
المبحث الثالث: مناقشة أدلة من حظر التشاركية السياسية التعددية.

المبحث الرابع: أدلة المبيحين للتشاركية السياسية التعددية ومناقشتها.
 الجديد في البحث والنتائج والتوصيات والمقترحات والخاتمة.

المبحث الأول:

تعريف التشاركية السياسية التعددية وما يميزها:

تبنى التشاركية على إقامة الأحزاب، ولهذه الأحزاب منحج يميزها، ونبدأ بالتعريف، وتوضيح ما يميز الحزبية.

المطلب الأول- تعريف الحزبية:

أ - الحزبية لغة: جماعة من الناس، والجمع أحزاب⁽¹³⁾، والحزب: الطائفة، وتحزبوا تجمّعوا⁽¹⁰⁾، وحزب الرجل أصحابه⁽¹⁹⁾، والتحزب: التعصب للجماعة التي ينتسب لها الشخص، ويحزبهم: يقوّمهم، ويشدّهم، وينصرهم، ويعاضدهم، ولتوضيح ذلك، سنعرض لمعنى الحزب في القرآن الكريم، والسنة المشرفة.

ورد لفظ [حزب] في القرآن الكريم، وهو يدل على ثلاثة معان:

المعنى الأول: ينطبق مع المعنى اللغوي، ويعني جماعة من الناس، قال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلٌّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (المؤمنون: 52)، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم: 32).

المعنى الثاني: جماعة المسلمين، ومثال الآيات التي تدل على هذا المعنى، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة: 56). وقوله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة، آية: 22).

المعنى الثالث: الجماعة الكافرة، وهم من عبّر عنهم القرآن الكريم بحزب الشيطان، أو كلمة حزب أو أحزاب بإطلاق، منها قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (المجادلة: 19). وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا: هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ (الأحزاب: 22).

إدًا نجد أن معنى [حزب] في القرآن الكريم، يلتقي مع المعنى اللغوي، فهو يأتي بمعنى جماعة تتعاضد مع بعضها بعضًا، إما على الخير، وإما على الشر، فهذه الجماعة حزب الله، إن اجتمعت على نصرته الإسلام ودعوة الحق، وهي حزب الشيطان إن التقت على الكفر ونصرة الباطل.

وفي السنة الشريفة جاءت كلمة [حزب] بمعنى أصابه أمر شديد، والحازب: الأمر الشديد⁽²⁸⁾، وهذا ما لا نقصده هنا.

ما وقع بين الفقهاء ومنظري الفكر السياسي الإسلامي، من أجل رفع الجدل الذي وقع، وتحرير محل النزاع فيه، ومن ثم اقتراح الحلول لهذه الإشكالية.

أسئلة البحث:

تجيب الدراسة على التساؤلات الآتية:

هل التشاركية السياسية في نطاقها الداخلي والخارجي مأذون بها شرعًا، في النظام السياسي الإسلامي؟ يندرج تحت هذا التساؤل أسئلة فرعية وهي:

هل هذه التشاركية ضربٌ من الفتنة لم يرد فيها إذن شرعي؟ أو أنها مأذون بها بحدود معينة لا تعدو مشاركة الرأي فحسب؟ وهل يسمح بها بإطلاق ما دامت تعمل ضمن دستور البلاد الإسلامية ومنهجها في العدل؟

أهداف البحث:

- رسم إطار نظري فقهي وعقدي في الحكم على الأفكار، كما هو الحكم على الوقائع المادية.
- بيان الملمح الفقهي في التعامل مع مستجدات الحياة السياسية، انطلاقًا من قواعد الإسلام ومقاصده في إحقاق الحق في المجال السياسي.
- التأكيد على عالمية المنهج الإسلامي في المجال السياسي، وإقامة علاقاته على أسس متينة تثبت أركان الحق، وترسي قواعده.
- للأمة الإسلامية مصلحة في الاستفادة من الخبرات الإنسانية، السياسية وغيرها، وتطبيقها ما دامت تعمل لرفي المجتمع الإسلامي والمجتمعات الإنسانية.

الدراسات السابقة:

لقد قام علماء أفاضل بالكتابة في هذا الموضوع، منهم: الأحزاب السياسية في الإسلام، صفى الرحمن المباركفوري، والدكتور فتحي الدريني -رحمه الله- في كتابه "خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم"، وهناك بحوث منها: الأحزاب في القرآن الكريم، د. فاروق حمادة، و"التعددية الحزبية وضوابطها من منظور إسلامي" لسمير محمد عواودة، إلا أن عموم هذه الكتابات بحثت التعددية القائمة على الإسلام، أما المخالفة فلم يتعرضوا لها، وهذا هو الجانب الذي أضافته الدراسة، وهو السماح بالتشاركية لمن لم يبين نظريته السياسية بنحو مخالف للشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

يتناول البحث تعريف التشاركية السياسية وبيان معناها، والمفهوم العام لها، ومنهجية قبولها مع عرض عام للأراء، الموزعة بين القبول والرد.

وقد جاء البحث مشتملاً على أربعة مباحث على النحو الآتي:

التعدد الحزبي، ومن ثم تعرض على الشعب، وتبث للمناقشة والحوار؛ للوصول إلى ما هو أصح، ودفع الفاسد منها. **ثانيًا** - مواكبة الجديد، واستطلاع الأحداث والأوضاع الراهنة، واتخاذ المواقف الصحيحة، وعرضها من خلال وسائل الإعلام المتاحة من بلاغات، ونشرات، وإذاعة، وصحافة.

ثالثًا - وضع الهيئة الحاكمة تحت المراقبة، وكفها عن الاتجاه الخاطئ في سياسة البلاد عسكريًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وردعها عن العدوان؛ من خلال استخدام الوسائل الضاغطة بتنظيم مظاهرات واحتجاجات واعتصامات.. إذا لم يُجدِ البيان والتنبية، ومن ثم وضع المبادرة بيد الشعب، بإعطائه الفرصة في اختيار البديل، إذا لم يرضَ عن النظام السائد في البلاد، أو رجاله.

ج - المحذور من الحزب: مما سبق نستنتج أن للحزب دورًا إيجابيًا في تسيير دفة الأمور باتجاه الخير في حياة الأمة، إلا أن الواقع قد يصدنا عندما نرى أن الحزب، إنما يفعل ذلك كله بقصد كسب ثقة الجماهير، فهي الهدف المنشود والكسب العظيم وفق منطلقات الحزب، لتحقيق غاية مرجوة مما وراء ذلك ألا وهي: الحصول على أغلبية أصوات الناخبين؛ كي يتسنى له الوصول إلى كرسي الحكم؛ من أجل ذلك فالحزب يتابع تحركات الأحزاب الأخرى وأفعالها بدقة وشمول، حتى يظهر للشعب أنه الحارس الأمين والنذير العريان، والرائد الذي لا يكذب أهله، وأن المصلحة العامة للأمة هي هدفه الأسمى الذي من أجله يسهر ليله، ويضني نهاره، لذلك يحذر من الحزب ما يأتي:

أولاً - الصراع الشديد بين الحزب الحاكم والأحزاب المعارضة، فإن الحزب الحاكم في الغالب تكون وسائل الإعلام رهن يديه، فيقوم بتضليل الناس، وإشاعة الأكاذيب حول الأحزاب الأخرى؛ مما يؤدي إلى طمس الحقيقة، وإشاعة البلبلة في الرأي بين الناس، وبالمقابل فإن الأحزاب الأخرى، لن تألوا جهدًا في متابعة الحزب الحاكم، وتعريته، وإظهاره بمظهر العاجز الفاشل الذي لا يستطيع أن يحقق للأمة سعادتها المنشودة.

ثانيًا - اتباع الوسائل غير المشروعة في إظهار الدعاية الحزبية، من تجسس على الطرف الآخر، وإشاعة الأراجيف والأكاذيب، وترجيح الظن السيئ بين الأحزاب، وتتبع عورات العباد؛ مما يشجع ضعاف النفوس على اقتفاف مثل هذه الآثام في الحياة اليومية.

ثالثًا - ضبابية الحقيقة وضياها بين الطرفين، مما يؤدي إلى استلاب كثير من الناس فكريًا، نتيجة الانصياع لتعاليم حزب من الأحزاب، أو جهة ما، أو اعتزال بعض الناس -ولا سيما الشرفاء منهم- المشاركة في الحياة السياسية، مما يفوّت على المجتمع الخير الكثير.

المبحث الثاني:

نظرة المسلمين إلى التشاركية السياسية التعددية:

المطلب الأول - مواقف المسلمين تجاه التشاركية السياسية:

فكلمة [حزب] بالمعنى العام تعني التجمّع والتعاقد بين جماعة من الناس، يتناصرون فيه ويمتعون، وهذا أمر مقبول في الإسلام، بل مفروض على المسلمين، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁽²⁹⁾(30).

ب - تعريف الحزب في الاصطلاح: يلتقي تعريف الحزب بالمعنى السياسي الاصطلاحي مع التعريف اللغوي، من حيث هو جماعة، إلا أن هذه الجماعة لها هدف محدد، فكلمة [حزب] تطلق الآن على الجماعات السياسية المختلفة المبادئ في الأمة الواحدة⁽³¹⁾.

أو هم صنف من الناس تجمعهم صفة جامعة، أو مصلحة شاملة، من رابطة العقيدة والإيمان، أو رابطة العنصرية أو الجنسية أو النسب، أو المهنة، أو اللغة، أو ما يشاكلها من الروابط والمصالح، التي اعتاد الناس عليها، ويتكثروا حولها⁽²¹⁾. إن الحزب السياسي عبارة عن جماعة من الناس، نظمو أنفسهم تحت نظام سياسي، ليحصلوا على السلطة أو ليستخدموها.

نشأت فكرة الأحزاب في أوروبا، فقد كانت فيما مضى من الزمان تأخذ شكلًا طبقيًا، ولو رجعنا إلى تاريخ [أثينا] لوجدنا المجتمع مقسمًا إلى ثلاث طبقات، وفقًا لتشريعات [سولون]، فهناك طبقة الذين يملكون وهم كبار الملاك والفرسان، وطبقة الذين لا يملكون، وطبقة الذين يملكون ما لا يكفيهم⁽²¹⁾. وفي [روما] كان المجتمع مقسمًا إلى أصحاب حقوق كاملة، وغير كاملة، وأما في العصر الحديث، فقد أخذت هذه الطبقات في أوروبا أشكالًا حزبية، كحزب المحافظين وحزب الأحرار في انكلترا، والحزب الجمهوري في فرنسا⁽²⁴⁾.

إذا نستطيع القول: إن الحزب السياسي في حقيقته، عبارة عن منظمة تقوم على أساس من النظريات والمواقف السياسية، التي تصطلح مجموعة من السياسيين على وجوب احترامها، وتنفيذها؛ لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية في بلد ما⁽²¹⁾.

المطلب الثاني - ما يميز الحزب:

يتميز الحزب بدستوره، وما يحمل من فائدة للأمة، والمحاذير التي تتجم عنه:

أ - دستور الحزب: تترجم عقيدة الحزب، ونظريته السياسية من خلال الدستور الذي يضعه، حيث يذكر فيه القواعد الأساسية، والمنطلقات النظرية لهذا الحزب، والبرنامج الذي يتخذه، والمناهج التي يرسمها لتحديد مواقفه في أي شأن من الشؤون، وكل من انتظم في هذا الحزب، وصار عضوًا من أعضائه، أصبح لزامًا عليه أن يسلم بدستور الحزب، وينقاد لأمره، فهو محور التحرك، والعمل بالنسبة له.

ب - فوائد الحزب: يرمي أي تنظيم حزبي إلى تحقيق فوائد وأغراض، ويهدف إلى بناء اجتماعي فاعل، ويمكن تلخيص ذلك فيما يأتي⁽²²⁾: **أولاً**- تحقيق ازدهار نظريات و"أيديولوجيات" متنوعة في السياسة، والاجتماع، حيث يوفر لها المناخ المناسب للنمو والازدهار في ظل

الرأي الرابع - التفريق بين حالتين: وهناك ثمة رأي، يبين أن الحديث عن الحزبية يتناول فترتين، والتفريق بين حالتين اثنتين:

الحالة الأولى - حالة عدم تبني الإسلام منهجاً للحياة في المجتمع، فيكون عندها البحث في المسألة الحزبية ضرباً من العبث، وحديثاً سابقاً لأوانه؛ ذلك لأن السلطة التي إليها مردّ القرار في ذلك مفقودة؛ لذا فإن المسألة بجملتها تدخل، والحالة هذه، فيما تقتضيه سياسة الدعوة إلى الله، والتعريف بالإسلام، الذي يتم عن طريقه محاوره الناس وكشف شبهاتهم، وهذا يحتاج إلى أوسع مجال للحرية، للدخول مع الناس في حوار قائم على المنهج القرآني القائل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: 125). إذاً لا مانع في هذه الحالة من التعددية، إذا كان ذلك سيوسّع مجال المحاوره، ونطاق إظهار البراهين الإسلامية في مجال الحياة السياسية.

الحالة الثانية - وهي في حالة قيام المجتمع الإسلامي، وتبني المنهج الإسلامي كاملاً في الحياة، وعندها لن تكون هناك جدوى من وجود الأحزاب؛ لأن الإسلام سيبيط الغوغاء، وتحلّ تعاليمه مشاكل الحياة، ولن نجد من يصرف وجهه تلقاء غير الإسلام⁽³²⁾.

والحقيقة الدامغة أن ما وقع من اختلاف بين المسلمين واضطراب في النظرة السياسية، كان منشؤه سقوط الخلافة، وغياب العمل بالشريعة الإسلامية، فخطب المسلمون فيه خطب عشواء، والله نسأل أن يعيد للأمة مجدها، ويتحقق ما تصبو إليه من خير وعزة.

ترمي الآراء السابقة إلى وضع تصوّر عن المجتمع الإسلامي، ونظامه السياسي المستقبلي المعاصر، وكلهم يسعى سعياً حثيثاً ليطرح رأيه، ويعرض ما عنده من مقترحات؛ للحفاظ على المجتمع الإسلامي، ضمن الإطار الشرعي الذي وضعه المنهج الرباني، وكلّ قَدَمٍ من الأدلة ما يعضد رأيه، معتمداً على المباني العامة للشريعة، وقواعدها الكلية ومقاصدها، وفيما يلي من البحث سنعرض لهذه الأدلة مع بعض المناقشة.

المطلب الثاني - أدلة من عارض التشاركية السياسية:

نظر أصحاب هذا الرأي إلى الجانب المحذور من هذه التعددية فحسب، والذي يصل في تصورهم إلى درجة الردّة في بعض جوانبه، فوجدوا أن الحزبية مبنية على الاختلاف المذموم، وغرس الفرقة بين أبناء المسلمين، وهي تعطي الولاء والبراء للحزب لا لله، ولا لرسوله ولا لأمة الإسلام، وهي فتنة تناهض الحاكم وتنازع الأمر، وتتخذ وسائل غير مشروعة لتحقيق غاياتها، ويمكن بيان ذلك في الآتي:

أ - الاختلاف أساس تعاليم التعددية الحزبية: إن تعدد الأحزاب يقوم على الاختلاف في وجهات النظر وتقديم الآراء، فما يراه أحد الأحزاب خيراً، يراه الآخر شراً، وما يراه أحدها نافعاً يراه الآخر ضاراً، وهكذا، والاختلافات هذه إما أن تكون في أمور جذرية، أو في أمور شكلية، وإذا ما أجرينها هذا على المعنى الإسلامي، فإننا نقول: هل الاختلاف

تباينت مواقف المسلمين تجاه مسألة الحزبية، فمنهم من منعها بإطلاق وعدها خارجة عن الإسلام، ومنهم من أجازها بإطلاق، ومنهم من عدّها قبولها مرهوناً بقيود.

الرأي الأول - المنع بإطلاق: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الأحزاب تعدّ خارجة عن الإسلام؛ لأنها تشكل خطأ علمانياً يعادي الأديان عامة، والإسلام خاصة، فقد نشأت هذه الأحزاب في البلاد، التي لا تجد ديناً يوجه جميع جوانب الحياة، وليس فيه تنظيم سياسي، أو اجتماعي أو اقتصادي، مما اضطر قادة تلك البلاد إلى أن ينشئوا أحزاباً، تضع نُظماً لبلادهم سياسية واقتصادية. ولكن الإسلام جاء بكل تنظيم، فما حاجة المسلمين إذاً إلى الأحزاب؟! فأى فائدة في التجديد، إذا كان المسلم يتبدل بالنظام فوضى جامحة^(21،25،26).

الرأي الثاني - الجواز بإطلاق: يرى أصحاب هذا الرأي أن الأحزاب جائزة، ومسموح بها في النظام السياسي الإسلامي، وإن اتخذت مبادئ تخالف فيه النهج الإسلامي، ما دامت تعمل في العلن، ولا تقصد الإضرار بمصالح الأمة، والسماح لمثل هذه الأحزاب بالظهور، والعمل بالعلن يفوّت على أصحابها فرصة المكر في الخفاء، وترقّب الفرصة السانحة حتى ينفّضوا على النظام الإسلامي، معتمدين على قوى خارجية ليفسدوا عليه عمله، وبهذه الوسيلة يتم إطفاء الفتيل، وسحب المبادرة منهم بفسح المجال أمامهم، وتقديم مقترحاتهم حتى يفتضحوا على رؤوس الأَشْهاد، وخاصة إذا تحصن المجتمع الإسلامي بالنظام الإسلامي ومنهجيته، التي تتناسب مع فطرة الإنسان، ومنطقه العقلي وميوله العاطفية.

عندئذٍ سجد كلُّ شعار غير إسلامي، في المجتمع المسلم شعاراً تمجّه الأسماع، وتتصرف عنه القلوب، فيموتون موتهم الطبيعية، بما حملوا من أوزار الماضي، وضيق الأفق، الذي قابلناه باستقامتنا وسعة صدورنا، فتدع عندها الشعب يحكم نفسه بنفسه، بعد أن تزيل عنه غشاوة الجهل والتموه الكاذب، والدعاية الرسمية الحزبية المعارضة، التي أسقطها المنطق العقلي والواقعي⁽²³⁾.

الرأي الثالث - الجواز بقيود: وهو الرأي الوسط بين الرأيين السابقين، فإن أصحابه يذهبون إلى أنه لا بد من وضع قيود على الحزبية، بحيث يلتزم أصحابها بما يأمر به الإسلام، سواء تعلق الأمر بالعقيدة أم بالشريعة، فلا يجوز أن ينشأ حزب يدعو إلى الإلحاد، أو الإباحية، أو اللادينية، أو يطعن في الدين، أو يستخفّ بمبادئ الإسلام، وتعاليمه المأخوذة من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه المطهرة، لذلك يُشترط لتكتسب الأحزاب الشرعية شرطان: الأول - أن تعترف هذه الأحزاب بالإسلام عقيدة وشريعة، ولا تعاديه أو تنتكّر له. والثاني - ألا تعمل الأحزاب لحساب جهة معادية للإسلام وأمنه، أيًا كان اسمها وموقعها.

والحزب بهذا المعنى يؤدي واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقوم بنصح الحاكم، فيذكّر بما يجب، ويعينه على تنفيذه، ويصحح له اعوجاجه، ويقدم له المشورة اللازمة⁽⁴⁰⁾.

والمروج، وبين الخطأ والصواب، بل اختلاف بين الحق والباطل بين الهدى والضلال، فهي لا تحتاج إلى نقاش، أو تنازع، لأن التنازع فيها يدلّ على الضلال والفساد⁽²¹⁾. وإذا اختلف الرعيّل الأول في مسألة من المسائل، كنت تجدهم أسرع الناس رجوعاً إلى كتاب الله تعالى، وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- وإذا كانت المسألة مبنية على مجرد الرأي، ولم يوجد فيها نص من كتاب أو سنة، فقد كانوا على مرونة لا يرام فوقها، قال زيد بن ثابت -رضي الله عنه- لابن عباس -رضي الله عنهما-: "أنا أقول برأي وأنت تقول برأيك".

عن عمر -رضي الله عنه- أنه سأل رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى عليّ بكذا وزيد بكذا. قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال: ما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال عليّ وزيد، وكانوا يقولون، إذا أفتوا في شيء بالاجتهاد: هذا رأيي فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء⁽²¹⁾.

أما الاختلاف المحتمل فهو الاختلاف في الاجتهاد، الذي يحتمل الخطأ والصواب؛ لأنه على درجة من السماحة والمرونة، ما يحفظ على الأمة وحدتها وتماسكها، ويرى بعض أصحاب هذا الرأي أن التعصب لأقوال الأئمة وآراء الرجال ضرب من أخطاء الحزبية، فالتعصب لأقوال الأئمة وآراء الرجال، واتخاذ ذلك قاعدة لبناء جماعات مستقلة، وأحزاب متنافسة، فإنه يسلب جمهور الأمة مواهبهم وطاقاتهم، وسبب انقسام الأمة مذاهب قامت بينها العداوة بدل المحبة، والتخاذل بدل التكاتف، والحقد والبغضاء بدل التعاطف والتراحم، وتفرقت لأجلها الكلمة، وتصدعت الصفوف، وانقسم المصلون في المساجد إلى مذاهب، ومزقت الحزبية أوصال الأمة إلى دول⁽²¹⁾.

ب - الافتراق من مستلزمات الحزبية: الافتراق يجلب على الأمة المضرة والشر، أكثر مما يجلب المنفعة والخير، والقاعدة المحكمة في الشريعة: "دفع الضرر أولى من جلب المنفعة"، هذا في حال تساوي المضرة مع المنفعة، ومن يسر الشريعة أنها توازي بين الأمور، فما كان شره أكثر من نفعه دفع ولم يقبل، وما كان العكس فهو المقبول، فالأمور بين مفسدة ومصلحة، "ومقتضى القاعدة العظيمة أن لا يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي، إلا إذا كان فيه مصلحة راجحة لا يشك في رجحانها، وأمنت الأمة والشعب من الوقوع في فتنة الافتراق والتنازع والتحاسد والتباغض، ومن الخوض في عصبية جاهلية ونزعات غير إسلامية وإلا فلا"^(21,33).

واستدلوا على ذلك بآيات من كتاب الله وأحاديث من السنة الشريفة: أ - الكتاب: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 159)، وقال تعالى: ﴿مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم: 31-32)، وجه الدلالة: تتضمن

في العقيدة والشريعة وما هو ثابت ضرورة؟ أم في الجزئيات والمجالات الاجتهادية التي تأتي بها الحياة كل يوم؟

أما الاختلاف الأول فلا يقتره الإسلام، قال ابن القيم رحمه الله: "وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة، كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل، وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ينقسم قسمين: صحيح وفساد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسم لها، مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته -صلى الله عليه وسلم- بالنسبة إلى ما يحتاج إليه العباد في معارفهم، وعلومهم، وأعمالهم، وأنه لم يحج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغ عنه ما جاء به.

وبالجملة فإن جاء بخير الدنيا والآخرة برمته، ولم يحجم إلى أحد سواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة، التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها، ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك، وقلة نصيبه في الفهم الذي وفق الله أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلدان، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم⁽¹¹⁾.

إذا الشمول والكمال في الدين يتنافى مع الاختلاف، فقد بلغ الدين الإسلامي من الشمول، والتمام، والإحاطة درجة لا يبلغها شك شاك، أو ريب مرتاب، ومن الوضوح والبيان، ما لا يخفى على بصير سليم العقل طيب النفس، لذلك فلا يتصور أن ينشأ بين أهله أي خلاف في العقائد والشرائع، أو المناهج والسلوك أو غير ذلك⁽²¹⁾.

والواقع الذي تصطدم به هو ما تجده من اختلاف وقع بين أهل الإسلام قديماً وحديثاً، في جميع المجالات العقدية والتشريعية، وذلك مرده إلى الاختلاف إما في التلقي، وإما في فهم العقيدة، وإما في أصول الأحكام، أما التلقي فالإسلام يحصر مصدر التلقي في وحي الأنبياء والرسل فقط، وهذا الوحي بالنسبة للمسلمين محصور في الكتاب والسنة فقط، وقد أخذ منهما مصدران آخرا للتشريع وهما: الإجماع والقياس المبنيان على الكتاب والسنة.

وبرزت إلى حيز الوجود فرق إسلامية اختلفت في تلقي الرسالة في العقيدة والشريعة، وما ظهر هذا الاختلاف، وما نتج عنه من فرق إلا هو صورة من صور الحزبية⁽²¹⁾، وقد حدث الاختلاف في أصول الأحكام في تاريخ المسلمين، كما وقع مع الخوارج من تكفير مرتكبي الكبيرة، وأهل التحكيم بين المسلمين، وتجويزهم قتال المسلمين وقتلهم، ونهب أموالهم وسبيهم، وأتوا من الغنائم والحوادث المؤلمة، من سفك دماء المسلمين الأبرياء ما يندو له الجبين.

هذه الخلافات من الخطورة بمكان، بحيث تهدد الأمة وتجنّي على مستقبلها، وهي خلافات خطيرة تجرّ على الأمة الوليات والتنازع والشقاق، فهي خارج نطاق الاجتهاد، أو الاختلاف بين الراجح

الإسلام والعقيدة مستدلين على ذلك بآيات من القرآن الكريم والسنة النبوية، منها الآتي: قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: 71)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: 10).

وفي السنة الشريفة إشارات عظيمة إلى هذه العلاقة الإيمانية، وبيان ما يترتب عليها من حقوق وآداب وواجبات، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم" (2،5،12). وقال -صلى الله عليه وسلم-: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (14،29). وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" (6،29،30،34).

والولاء المذكور في القرآن الكريم رابطة، تفوق كل أنواع البر والإحسان والصلة، وهي من أعظم القربات عند الله تعالى، يرتجى منها المؤمن مغفرة الله ورضوانه، فالله -سبحانه- لم يسمح للمؤمنين أن يتولوا الكافرين، بل أن يبرهم والقسط إليهم، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: 8).

وولاء المسلم للجماعة الإسلامية هو معنى لزوم الجماعة، والتخلي عن هذا الولاء يعني الخروج عن دائرة التنظيم الإسلامي، والرجوع إلى التفرقة الجاهلية، التي كانت تقوم على أساس العنصر والقبيلة واللغة والوطن وغيرها؛ ولذلك صرح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن الخروج عن الجماعة خروج عن الإسلام، والموت عليه موت على الجاهلية (20).

روى الترمذي وأحمد في حديث طويل عن الحارث الأشعري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أمركم بخمس والله أمرني بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه حثاء جهنم، فقال رجل يا رسول الله: وإن صلي وصام، فقال: وإن صلي وصام وزعم أنه مسلم" (2،14).

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية" (29). وروى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة الجاهلية" (29،30).

فالأخوة الإسلامية هي أساس الولاء والبراء، فلا حزبية في الإسلام ولا أحلاف، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا حلف في الإسلام، وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة" (29). "وفي إطار هذا المعنى يمكن فهم حكم الأحزاب السياسية في الإسلام، فإن الأحزاب السياسية تتظم أهلها على أسس وقواعد تختارها، ثم تجعل الانتماء إلى

الآيات النهي عن الفرقة، وأنها من صفات المشركين وليست من صفات المؤمنين، وأن الرسول بريء من المفترقين.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: 59) وجه الدلالة: فيه أمر للمؤمنين بأن يجتهدوا في رفع الخلاف والتنازع، ويتفقوا على شيء واحد في ضوء الكتاب والسنة، ولم يدعهم ليمشوا على أساس الاختلاف أحزاباً متصارعة.

ورد المتنازع إلى كتاب الله تعالى، ورد على سبيل العموم، والإطلاق دون تخصيص، فأصول الدين وفروعه في هذه المسألة سواء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال: 46). فالتنازع كان سبب هزيمة أحد، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ تَمْ صَرْفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ (آل عمران: 152). ومعلوم بعد ذلك أن القرآن الكريم أمر بالوحدة في أكثر من موضع، لتكون العلاج الناجع لداء الفرقة، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: 103).

ب _ السنة الشريفة: عن ابن عمر .رضي الله عنهما .قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار" (34)، وعن أبي ذر .رضي الله عنه .قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من فارق الجماعة شبراً خلع ربة الإسلام من عنقه" (2،5،14). وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الشيطان ذنب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاذة والقاصية والناحية، وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامية والمسجد" (4،14).

وخطب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في الشام، فقال: قام فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثل قيامي فيكم، فقال: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوة الجنة فليزم الجماعة" (34)، وفي رواية "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة".

روى عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُعْرِفُ في وجهه الغضب، فقال: "إنما أهلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب" (14،29).

وعن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسمح مناكبنا في الصلاة، ويقول: "استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم" (29).

ج - الولاء والبراء في الحزبية ينافي الإسلام: لقد وثق الإسلام الصلة بين أبناء المجتمع الإسلامي، وأقامها على أساس الأخوة، وأوجب من حقوق التعاون والولاء، ما يكفل تماسك المجتمع ووحدته، وهذه الرابطة تفوق كل الروابط، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الحزبية تتنافى مع

عن التجسس واتباع العورات قال -صلى الله عليه وسلم-: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباعضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً"⁽³⁰⁾.

و- الحزبية فتنة وقد حذر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الفتنة، وجعل الخير كله في الابتعاد عنها، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من يشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأً أو معاداً فليعذب به"^(29,30)، وتتمثل هذه الفتنة في معصية الحاكم أو الخروج عليه، مما يؤدي إلى بلبلة الأمور، حيث "إن الإسلام يعطي الأولوية للأمن والسلام ولا استقرار الوضع في المجتمع، ويسد الأبواب في وجه كل ما يخل بذلك، فهو يحرم على المسلمين السباب والقتال بينهم كما يحرم عليهم كل ما يفضي إلى ذلك"⁽²¹⁾.

فمن المعلوم من الشرع أن طاعة الأمير واجبة، ولا تجوز الثورة عليه أو منازعته في السلطة، روى مسلم عن عبد الله بن عمرو. رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"^(6,12,29)، وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"⁽²⁹⁾.

المبحث الثالث:

مناقشة أدلة من حظر التشاركية السياسية التعددية:

بادئ ذي بدء نقول: إن الحكم على الشيء من وجهة النظر الشرعية، لا بد أن تنطلق من فهم دقيق، وسبر عميق للقضية المطروحة كلها، وإعطاء الحكم مجرداً بالنظر إلى أصل المسألة، هل هي مما نهى عنه الشرع وورد فيها الدليل؟ أو مسكوت عنها؟ ومن خلال أمارتها نحكم، ونحن في هذه المناقشة، نبحت في أصل المسألة، ولا ننظر إلى واقع حالها من حيث الممارسة، فالمتاجرة بالمحرم لا تلغي مشروعية التجارة، وهزيمة الجيش في معركة لا يعني إلغاء وجوده، وكذلك الحزبية إن كانت هناك تطبيقات سلبية، فإنها لا تكون أساساً في إلغاء الفكرة من أصلها، أو الحكم عليها بالردة، والآن نناقش أدلة من اعترض على الحزبية:

المطلب الأول: مناقشة الافتراق في الحزبية:

عمدة الحديث في هذه النقطة، هو أن الافتراق في الحزبية واقع في الأمور الجزئية في الشريعة، واستدلوا بكلام ابن القيم -رحمه الله- الذي بين فيه شمول الشريعة، وأرى أن ما جعلهم يستدلون بهذا الكلام العبارات الآتية: "وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة، كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم غيرهم الدين إلى عقل ونقل وكل ذلك تقسيم باطل"⁽³⁾.

الحزب أساس الولاء والبراء، فالحزب حينما يحسن إلى من لم يدخل فيه، لا يتعامل معه إلا معاملة لا تزيد على البر والإقساط، الذي سمح الله للمسلمين أن يعاملوا به المشركين"⁽²⁰⁾.

فإذا قلنا بتكوين الأحزاب السياسية في الإسلام، فالحزب إما يجعل الإسلام أساس الولاء والبراء، أو يجعل أمراً آخر غيره، فإن جعل الإسلام هو الأساس، فإن الإسلام لا يحتاج إلى إقامة حزب آخر، أو تنظيم جماعة أخرى، بل هو نفسه يكفي لذلك، وإن جعل أساسها أمراً من أمور الجاهلية من العنصر والقبيلة واللغة والوطن وغيرها، فمعلوم أن الإسلام قد نهى عن الدعوى إليها وعن الانضمام تحت لوائها"⁽²⁰⁾، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية"⁽²⁹⁾.

د _ طلب الإمارة ممنوع بنص الشرع: الحزبية طلب للإمارة، وصراع على ذلك، وهذا منهى عنه بنص الشرع، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: "دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: يا رسول الله: أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال آخر مثل ذلك، فقال: "إنا، والله! لا نولي على هذا العمل أحداً سألته، ولا أحداً حَرَصَ عليه"⁽³⁰⁾ وفي رواية: "لا نستعمل على عملنا من أراده".

وعن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله ألا تستعلمني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"⁽²⁹⁾. وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها"⁽³⁰⁾.

وعن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة، وبئست الفاطمة"⁽³⁰⁾. قال الحافظ بن حجر يحكي عن المهلب قال: "الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها، حتى سفكت الدماء، واستبيحت الأموال والفروج، وعظم الفساد بذلك"⁽³⁰⁾.

هـ _ الأخلاق الحزبية مذمومة شرعاً:

يرى هذا الفريق أن الحزبية تقوم في جانب على المدح، وفي آخر على القدر، وتستبيح لنفسها التجسس والافتراء بغير علم، وهذا منهى عنه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمادح: "وبلك قطعت عنق صاحبك، ثم قال: من كان منكم مادحاً لا محالة فليقل أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أرتكى على الله أحداً مراراً"^(29,30)، وعن أبي موسى قال: سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة، فقال: "أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل"^(29,30)، وفي النهي عن الطعن، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش (ولا البذيء)"^(14,29,30,34)، وفي النهي

المرفوض، والابتعاد عن هذا المبدأ يوقع في الحرج، وظن أن الشريعة قاصرة عن القيام بحاجة الناس للتشريع.

ويقول ابن القيم: " .. فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فتمّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طريقاً لعدل، وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق: أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخراج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له⁽¹¹⁾".

ويقول كذلك: "ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع⁽³⁾".

فإذا تعين على الأمة أن تتخذ الحزبية في وقت من الأوقات، لإظهار العدل، وإنصاف المظلوم، فأبي مانع يمنع من ذلك؟ بل هذا مضمون كلام (ابن القيم) الذي بين أن مقصد الشرع استخراج العدل بأية طريقة، ما دامت لا تخالف أصول الشريعة، واستدل على هذا بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 159). إن الفرقة المقصودة في هذه الآية هي في دين الله، والاختلاف في العقيدة جاء في مختصر تفسير الإمام الطبري: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾: دين الله واحد، وهو الحنيفية ملة إبراهيم، فتتصر قوم وتهود قوم "شيعاً": متفرقين⁽⁹⁾.

فالحزبية الإسلامية لا تأتي بدين جديد، ولا مذهب مبتدع، وإنما هي متبعة وخاضعة لسيادة الشرع. وأما ردّ المتنازع إلى الله ورسوله، فهو مطلب كل مسلم وكل جماعة وكل حزب، يدعي أنه يتبع الدين الذي نزل على محمد -صلى الله عليه وسلم-.

أما بشأن الأحاديث التي استدلوا بها، فهي أحاديث صحيحة، محلّ قبول من حيث الرواية، أما ما يتعلق في موضوعنا الذي نعالجه، فإنها لا تلغي وجود الحزبية، وهي تنطبق بعمومها على كل من يخرج على الجماعة، ويفارقها من أفراد وجماعات، وظاهر الدعوة الحزبية تأكيد على وحدة المجتمع، وتعزيز بنائه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والفكري.

وأما قضية الاختلاف في الحزبية فهي أمر واقع، وإلا لما تعددت الأحزاب، وكان هناك حزب واحد، فالاختلاف سنة من سنن الوجود، وهو مائل في مظاهر الكون وطبيعة الخلق، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَسْمَانِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الروم: 22).

والاختلاف بحدّ ذاته ليس مشكلة، وإنما المشكلة في طبيعة هذا الاختلاف، فقد يكون اختلافاً بناءً، تتعدد فيه الآراء تتعدد تنوع

وقوله: "فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة، تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها، وظنّ ذلك، فهو كمن ظنّ أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده⁽³⁾".

ومن ينظر في هذا الكلام، يجد أن ابن القيم يُلغي شيئاً، يسمى سياسة خاصة إذا كانت خارجة عن نطاق الإسلام وتعاليمه، إلا أننا نجد أن في كلام ابن القيم، ما يدل على أن السياسة قسم في الدين وجزء منه، فيقول: "بل السياسة والحقيقة، والطريقة والعقل، كلٌّ ينقسم إلى صحيح وفساد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدها ومنافياها⁽³⁾".

وبهذا الاعتبار نقول: إن الحزبية كذلك منها صحيح ومنها فاسد، فالصحيح منها قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، ولا حاكم عليها، والباطل ضدها ومنافياها وهو مرفوض.

ويقول في كتابه "الطرق الحكيمة": قال ابن عقيل في الفنون: "جرى في جواز العلم في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام، فقال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً، يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحى. فإن أردت بقولك: "إلا ما وافق الشرع"، أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح. وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجده عالم بالسنن⁽¹¹⁾".

ويقول في موضع آخر بشأن السياسة الشرعية: "وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعتزك صعب، فرطت فيه طائفة، فغلطوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طريقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً: أنها حق مطابق للواقع، ظلماً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتناقم الأمر، وتعدّر استدراكه، وعزّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنفاذاها من تلك المهالك⁽³⁾".

يؤكد هنا ابن القيم أن التقصير في فهم السياسة ناتج عن التقصير في فهم الشريعة الفهم الصحيح، ثم إنزال ذلك على الواقع، فما كان في الواقع مطابقاً لروح الشريعة ومبادئها فهو المقبول، وما خالف فهو

ومن الولاء المنهي عنه في القرآن اتّخاذ الأعداء ومن اتّخذ دين الله هزواً وأولياء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ (الممتحنة: 1)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُوبَهُ مُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: 57).

إن التعددية الحزبية إذا اتّخذت صورة من صور الولاء المنهي عنه، والتي توصل إلى الردة في منوعة، إلا أن التعددية بالمعنى الإسلامي، قد تساهم في تعدد الآراء وتتنوعها، والاستفادة من الخبرات، فإذا كان في "التعددية" ما يؤدي إلى تأييد الفرد لحزبه في مواقفه، وإن علم أن حزبه مبطل بيقين، وعارض الدولة بذلك، فهذا ما لا تقره قواعد الشرع، ولا يرتضيه مؤمن يغار على إسلامه، ويدخل هذا في الولاء المنهي عنه بنص القرآن الكريم.

ومن الولاء المنهي عنه في التعددية باتفاق موالات الأعداء، واتخاذ مناصرتهم سبيلاً للوصول إلى منفعة يجنيها الحزب، وقد تقدم البيان أن الحزب مهمته المساهمة في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقديم النصيح والمشورة والاعتراض على ما يخالف الشرع ومصلحة الوطن فقط، وإلا فقد خرج عن مساره، وأصبح ضرراً على المجتمع لا نفع فيه، ووجب عندها منعه.

المطلب الثالث _ مناقشة أن الحزبية طلب للإمارة:

إن الأحاديث التي جاءت تنهى عن طلب الإمارة، أحاديث فيها إجابةً أو ردّاً على شخص بعينه، وإن كان هذا الخصوص لا يلغي عمومية الأحاديث، فإن الحزبية تختلف عن ذلك من حيث إنها تقدّم منهج جماعة، وطريقة جديدة، وتصوراً ما، للإجابة على الكثير من الاستفسارات المهمة، ووضع منهجية في حل مشاكل الحياة المستجدة للأمة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

فالانتخاب في الحزبية، يمثل اختباراً لمنهج اجتهادي إضافي، يخدم الأمة في حياتها، ويضع تصوراً لحل مشاكلها، وإن كان فعلاً في الحزب طلب للسلطة، وسعي للإمارة، نهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أحاديث كثيرة سبق ذكرها، وهذا ما يؤكد تعريف الحزبية حيث جاء في تعريف الأحزاب السياسية: "هو مجموعات منظمة من الناس تسعى للوصول إلى الحكم، وفي البلدان الديمقراطية تتنافس الأحزاب السياسية بين بعضها في الانتخابات لكي تبقى أو تريح السيطرة على الحكم، وهي يمكن أن تكون نشيطة على المستوى الوطني، أو الأقاليم أو المستوى المحلي.

ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد تصرف في هذه الأحاديث، بصفته حاكماً أي نائباً عن الأمة في إدارة شؤونها، فإذا كانت الأمة نفسها تمارس هذا الحق، فهو أمر مشروع كما يبدو، وتولية الأحزاب أو رجالها لا يكون عن طريق الحاكم في الأصل، بل عن طريق

واختصاص، لا تعارض فيه، بل هو اختلاف يوجه الأفكار والمبادئ، ويصح مسارها، ويفتح باب الحوار واسعاً؛ كي يُذكي الحركة العلمية، ويزيد من تماسك المجتمع، ويحصن وجوده، وهذا اختلاف لا يؤدي إلى الفرقة، ولا ينشر العداوة، ولا يُلبس الأمة شيعاً، يذيق بعضهم بأس بعض؛ لأنه اختلاف في ظل عقيدة جامعة لأبناء الأمة، فلا خوف إذاً، ولا خطر من هذا الاختلاف بل هو ظاهرة صحيحة.

وهناك اختلاف مذموم يقوم على التضاد، والتعارض والتناقض، ليس الغاية منه الوصول إلى الحق، وإنما إفحام الخصم، والصعود بوسيلة غير شريفة على حساب الآخرين، عن طريق المعارضة، واللعب الإعلامي، الذي لا يتّخذ من الصدق مادة لطرحه، بل التشهير، ورفع الاحتجاج، وإعلان النكير من غير دليل، وهذا هو الاختلاف الذي لا يرتضيه، ولا يقبل به مسلم، لأنه يعارض قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: 103)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: 103)، فإذا كانت الحزبية تؤدي إلى مثل هذا الاختلاف، فالترك لها أولى، لأن الجسد السليم غني عن المرض، وتلقيه له فيه خطر عظيم عليه.

المطلب الثاني _ مناقشة الولاء والبراء في الحزبية:

إن ولاء المتحزب يكون في غير موضعه السليم، إذا كان ينطبق عليه ما نهى عنه القرآن الكريم في الولاء، وهذا يحتاج منا إلى تحديد الولاء الذي يخرج من الملة، فإذا كان التولي مطلقاً للأعداء، لأجل دينهم، أو طاعة في تشريعهم، وتحكيمه في حياة المسلمين، وتفضيله على الشريعة الإسلامية، أو اعتقاد مساواتهم بالمسلمين في العقيدة، أو التشبه بهم إعجاباً واستحساناً في التوحيد والعبادات، فإن هذه الصور من الولاء تعد ردةً وخروجاً عن الإسلام، وما دون هذا فهو الولاء الجائر والمطلوب شرعاً⁽¹⁷⁾.

لقد حدد القرآن الكريم الولاء، وجعله لله ولرسوله وللمؤمنين، جمع هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة: 55-56)، هذه القاعدة العريضة في الولاء الذي أمر به القرآن الكريم.

وأما الولاء المنهي عنه، فقد حدده القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران: 28). وعرف لنا القرآن الكريم صنفين من الكافرين، نهى عن ولايتهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: 51).

محاسبة الحاكم، وهي دليل نهضة الأمة؛ لأن جماعة المسلمين لا يمكنها النهوض، بأعباء محاسبة جهاز الحكم في الدولة الإسلامية، إلا بوجود الأحزاب السياسية، وإنه لا يمكن تصور قيام الأمة بالأعمال، التي يقضيها سلطانها إلا بوجود الأحزاب السياسية، بغير ذلك تكون الأمة مجرد قطيع يساق بعضا راع لا يدري أين يتجه بأغنامه⁽³⁷⁾، "ومعتدهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران:104). تدل الآية على إقامة الأحزاب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول - إن الله تعالى فرض على جميع المسلمين إقامة "جماعة تدعو إلى الخير وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر"، أي تقوم بالدعوة إلى الإسلام فكراً وسلوكاً، فقوله تعالى: ﴿وَلِتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ أمر بإيجاد جماعة من المسلمين متكثلة تكتلاً يوجد لها وصف جماعة، إن قال: ﴿مِنْكُمْ﴾ فالمراد بقوله تعالى: ﴿وَلِتَكُنَّ مِنْكُمْ﴾ جماعة من المسلمين، لا أن يكون المسلمون جماعة أي لتكن من المسلمين أمة، وليس معناه ليكون المسلمون أمة⁽³⁷⁾ وهذا يعني أمرين: أحدهما - إن إقامته من بين المسلمين فرض كفاية وليس فرض عين، أي إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين. والثاني - إن وجود كتلة لها صفة الجماعة من المسلمين، يكفي للقيام بهذا الغرض مهما كان عدد هذه الكتلة، ما دامت الجماعة، فيكون معنى الآية: أوجدوا أيها المسلمون جماعة تقوم بعملين: أحدهما - أن تدعو إلى الخير، والثاني: أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر⁽³⁷⁾.

الوجه الثاني: إن الجماعة المطلوب إقامتها هي الحزب السياسي: والدليل أن الله تعالى لم يطلب في هذه الآية من المسلمين أن يقوموا بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما طلب فيه إقامة [جماعة] تقوم بهذين العملين، فالمطلوب ليس القيام بالعملين كما قد يتبادر إلى الذهن، بل إقامة جماعة، تقوم فيهما، فيكون الأمر مسلطاً على إقامة الجماعة وليس على العملين، والعملان (الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) هما بيان لأعمال [الجماعة] المطلوب إيجادها، فيكونان وصفاً معيناً لها⁽³⁷⁾. مواصفات الجماعة: أولاً - وجود رابطة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات:10). ثانيًا. نصب أمير لهذه الجماعة⁽³⁷⁾ قال - صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم"⁽¹⁴⁾. وهذا العمل من أهم أعمال الحزب السياسي، وهو الذي يضيف السياسة على الحزب أو الجماعة⁽³⁷⁾.

وهذه الجماعة بهذا الوصف، لا يمكن إلا أن تكون حزبيًا سياسيًا؛ لأنها إن تنازلت عن العمل بأمر الحكام بالمعروف ونهيه عن المنكر، لا تكون قد قامت بالغرض، لأن العطف جاء بالواو، وهي تقييد المشاركة، ولأن لفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جاء عامًا بصيغة من صيغ العموم، فيجب أن يظل على عمومته، وأن يستوفي عمومته، فإذا استثنى الحكام من الأمر، كان ذلك استثناء للعمل السياسي، فلا تكون

الأمة صاحبة الحق نفسها؛ وبهذا يكون طلب الإمارة أو الولاية بهذا الاعتبار، لا يدخل تحت النهي الوارد في الشرع، لأنه من جهة يقدم منهجًا، لا شخصًا بذاته، وتقوم به الأمة صاحبة الحق من جهة ثانية.

المطلب الرابع - مناقشة اتهام الأخلاق الحزبية:

وهذا لا يحتاج إلى كبير بيان، إن حلال الشرع حلال، وحرامه حرام، سواء أتى به فرد، أم جماعة، أم أمة، فإذا كان هناك من الأحزاب من يتخذ طريقه في الغش والخداع، فإنه لا يقبل منهم، وإنما علينا أن نوجههم الوجهة الصحيحة، ويكون النصح والإرشاد، ثم العقوبة عند الإصرار والعناد، خاصة إذا علمنا أن كل أمة من الأمم، وكل دولة من الدول، تقوم بوضع دستور أو قانون، يتقيد به الجميع، ونحن في هذا المقام نناقش الفكرة هل هي مقبولة في الإسلام أو لا؟

المطلب الخامس: - مناقشة أن الحزبية فتنة:

قد يقع المحذور من الحزبية، وهو الخروج على الحاكم، الأمر الذي لا يقبله الشرع، والذي جرّ على أمتنا الإسلامية والعربية الويلات، فإن الأحزاب التي عملت على استلاب الحكم بالقوة والخروج على الحاكم، أدت إلى ضياع الحقوق، وسفك الدماء، وإغراق الناس في ظلمات الجهل والظلم، وحديثنا في هذا المقام عن حزب يجعل غايته انتصار الحقيقة، ووسيلته، لذلك الحق والصدق والعمل، لا التزوير والغش، يعمل لصالح الأمة سواء أكان داخل الحكومة أم خارجها. أما تتبع أخطاء الحكام وعثراتهم، والعمل على تصويبها، فهو أمر مطلوب، يُرغّب به الشرع ويأمر به، وإلا من يستطيع محاسبة الحاكم، ومراقبته بعد أن تشابكت العلاقات الدولية في جميع مجالاتها، وردع الحاكم عن ظلمه حق لازم للأمة، وواجب على أبنائها القيام به، ففي نزاع يد المالك بالحجر مصلحة شخصية، فكيف بمصلحة الأمة! إن كانت الحكومة أو الولاية لا يصلحون لسد العجز السياسي، ولا بد أن "يتلقى الأمراء نقد سياستهم وآرائهم بصدر رحب، وكثيرًا من إذا أيسر في الأمة تهيّبًا، كره أن ينقلب ذلك التهيّب رهبة، تجرّمهم إلى إثارة الخلق على الحق، ويدعوهم إلى ما دعا إليه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في قوله: "أيما رجل عتب علينا في خلق فليؤذني"، أي فليعلمني، وكان المأمون يقول لأهل نادية إذا جازوه في الكلام: "هلا سألتموني لماذا؟ فإن العلم على المناظرة أثبت منه على المهابة"⁽³⁶⁾.

المبحث الرابع: أدلة المبيحين للتشاركية السياسية التعددية

ومناقشتها:

هناك من المسلمين من يرى أن الشريعة الإسلامية، ترحب بإقامة الأحزاب؛ لأنها تمثل صمام الأمان، من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم، وتسلبها على سائر الناس، وتحكمها في رقاب الآخرين، وهناك من اعتبر إقامة الحزب في الإسلام فرض كفاية⁽³⁷⁾، والأحزاب السياسية هي الوسيلة المثلى التي تجسد سلطان الأمة في حقّه تجاه

السياسي، من ذلك مناقشة نظام الشورى فهل هي ملزمة للحاكم؟ أو غير ملزمة؟ وهل يتم انتخاب الحاكم فترة زمنية محددة؟ وما هي صفة أصحاب الشورى الذين يعتمد عليهم أصحاب الشورى؟..

نتيجة لهذا الاختلاف لا بد أن تظهر مذاهب سياسية على الساحة، تختلف في وجهات النظر، فمنهم من يرى أن الشورى ملزمة للحاكم، ومنهم من يرى العكس⁽²²⁾، ومنهم من يرى أن للمرأة الحق بالإدلاء بصوتها الانتخابي، وأن تترشح للمجالس النيابية، أو غيرها في الدولة، ومنهم من يرى غير ذلك وهكذا.

5 - يتطلب من الحزبية أن تقوم على أسس سليمة، توافق دستور الأمة، وما هي عليه من عقيدة وشريعة، وهذا أمر لا تتنازل عنه أمة من الأمم، فلو أدنت الدول بوجود من ينقضها ويدمرها، لما بقي على وجه الأرض دولة مستقرة، فإذا كانت الدول تشترط أول ما تشترط على الأحزاب فيها أن تقسم يمين الولاء لدستورها ونظامها العام، فمن باب أولى أن يقوم بهذا النظام الإسلامي، لأنه يمثل الشريعة الإلهية، وبنبي قاعدته على الحق والعدل، فلو سلمنا برأي من أجاز التعددية بإطلاق، فليس له أن يتخلى عن هذا الشرط الذي لم تتخل عنه أمة من الأمم، فمن أراد أن يتجه إلى السياسة في بلد الإسلام، فلا بد أن يحترم نظام البلد العام، ودستورها التي تتبناه في ضبط منهجها في السياسة والحكم، فهو لهذا الاعتبار رأي ومذهب فكري يعمل لصالح الأمة⁽¹⁷⁾.

إدًا لا بد أن يكون المعتمد في إنشاء الحزب نصرته الحق، وأن يكون العمل متجهًا إلى تقديس هذا المبدأ القائم المعتمد على المنهج الإسلامي، الذي يستقي تعاليمه من الأسس الإسلامية الثابتة، ولا أن يتحول هذا التقديس إلى الأشخاص الذين يمثلون هذا الحزب، ولا يجوز أن يبني التعدد على أساس عنصري أو إقليمي، أو طبقي، أو غير ذلك من إفرازات العصر الحديث التي يتبرأ منها الإسلام.

ثانيًا - التوصيات:

1- اتباع الوسائل الشرعية المتاحة لأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد طلب الإسلام من أبنائه، أن يقوموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل بحسب طاقته، فإذا توصلت الأمة إلى صيغة جديدة، في ممارسة هذا الواجب، عن طريق التعددية الحزبية فلا مانع، وإذا كانت هذه الوسيلة ضرورية أخذت حكم الغاية المرجوة منها، لأنَّ فُقدَ سرِّ تميز هذه الأمة وإضاعة خيريتها، يكون بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي سنة كونية قدرها الله في الوجود، قال تعالى: ﴿كَاثُرًا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مَنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة:79).

2 - الاستفادة من المنهج النبوي في ضبط التعددية السياسية والتعددية، فقد جاء في الحديث الشريف قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رأيت أمي تهابُ الظالم أنقول له: أنت ظالم، فقد تودَّعَ منهم"⁽¹⁴⁾، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم

الجماعة سياسية، وبالتالي لا توجد الجماعة المطلوبة في الآية، فلا يتم القيام بالغرض من قبل المسلمين إلا بإيجاد جماعة سياسية⁽³⁷⁾ الوجه الثالث - إن الأمر بإيجاد جماعة لا يمنع تعدد الأحزاب السياسية بدليل الآتي⁽³⁷⁾:

1 - لأن لفظ [أمة] جاء بصيغة التنكير، من غير وصف بالجماعة الواحدة، فلا يمنع قيام غيرها، 2 - إن أمة بمعنى جماعة، وجماعة هنا اسم جنس، يعني أي جماعة، فيطلق ويراد منه الجنس، وليس الفرد الواحد، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ ونظير ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿من رأى منكم منكراً فليغيره﴾ فليس المراد منكراً واحداً.

الجديد في البحث والتوصيات والمقترحات والخاتمة:

أولاً - جديد البحث ونتائجه:

1- لا يوجد دليل شرعي واضح يمنع التشاركية السياسية والتعددية، وإقامة الأحزاب في المجتمع الإسلامي، وما قدم من أدلة في هذا الباب، إنما هي عموماً، لا تنطبق على مشروع التشاركية السياسية. 2- التشاركية السياسية والتعددية جائزة ما دامت لا تعارض الشريعة، ولا إقامة دولة الإسلام، وتنفيذ تعاليمه، وليس فيها تعاون مع الأعداء، أو تأمر على المجتمع، وهي ممنوعة إذا اتصفت بصفة توجد المبرر لمنعها وردّها، ومن المفيد في هذا المقام التنكير بكلام ابن القيم من جديد: "... السياسة ما كان فعلاً، يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحى"⁽¹¹⁾، ويقول: "إذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق فثمَّ شرعُ الله ودينه"⁽¹¹⁾، ويقول: "ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحية، وليست مخالفة له"⁽³⁾.

3- إن قواعد الشرع نفسها، تعيننا في استنباط الأحكام للوقائع، التي لا تنتهي جزئياتها، خاصة ما يتعلق بالأمر النبوية، التي لا نص فيها من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس، أعني بذلك الأمور التي ترك الشرع تقديرها لأهل الاختصاص والاجتهاد، "ولا يضرنا أن هذه الجزئية بالذات، أخذت من نظام غير إسلامي، فإنها باندماجها في النظام الإسلامي تفقد جنسيتها الأولى، وتأخذ طابع الإسلام وصفته"⁽³⁹⁾.

4- تعدد الآراء الفقهية السياسية يأذن بوجود التشاركية التعددية، وإنما لنجد في المذاهب الفقهية مدارس فكرية، تقوم على أسس ثابتة، وأصول خاصة في فهم الشريعة واستنباط الأحكام الفرعية من أصول الشرع، وأتباعها يرون أن ما توصلوا إليه من خلال المذهب هو الصواب، فأشبه بذلك المذهب الفقهي المذهب الحزبي، ويمكن أن نلمس ذلك عن كثب في المذاهب الفقهية، فقد ناقشت القضايا السياسية الإسلامية كما ناقشت قضايا الأحكام العملية المتعلقة بالأشخاص، وكانت هناك اجتهادات وآراء، ونوقشت قضايا سياسية بمنتهى الدقة في المجال

شرعية، وعليهم أن يُحوروا ويُعدّلوا في أي نظام يُقتبسونه، حتى يصبح ملائمًا للوضع الإسلامي الصحيح⁽¹⁾.

4- عقد مشاركات علمية وعملية بين الأحزاب الإسلامية وغيرها؛ من خلال عقد مؤتمرات ومناقشات علمية فاعلة، فهذا فيه مصلحة للمسلمين، فإن مبنى الشريعة على اعتبار المصالح الخالصة أو الغالبة، مع الأخذ بالحسبان التعديل بما يتفق مع قيمنا الإسلامية ومثلنا السامية، سواء أكان هذا في المجال السياسي، أم العسكري، أم الاقتصادي، فالإسلام يقبل ما يناسب حياة أبنائه، وما هو جديد إذا كان فيه نفع، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى أهل الحل والعقد، أو النخبة التي تختارها الأمة، لتواجه الملمات، وتضع الحلول، للوقائع المستجدات.

الخاتمة:

من الواضح أن التشاركية السياسية والتعددية الحزبية بثوبها المعاصر نبتت في أرض غير أرض الإسلام، وهي نتيجة لصراع طويل ومرير، قام بين تلك الشعوب وحكامها، حتى توصلوا إلى صيغة جديدة تضع منهجًا للنظام السياسي هناك، تمثلت بالديمقراطية، التي نتج عنها التعدد الحزبي، كترجمة عملية لممارسة الديمقراطية، وأصبحت هذه الأحزاب وسيلة لازمة، لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها.

هكذا وصلت إلينا التعددية من منبتها الأولى لترزع من جديد، وتنتب في أرض الإسلام، ومناقشتنا للأمر لا يكون محاسبة للشعوب غير الإسلامية، فلها أن تتخذ الوسيلة التي تشاء لإحقاق الحق، والمسلمون نصراء للحق والعدل أينما كان، ولكن الذي نناقشه هو قبول التعددية الحزبية في المجتمع الإسلامي، وهل يمكن أن نجد لها المؤيد الشرعي؟ وهذا ما أجابت عنه الدراسة.

وأما التضييق على المجتمع وحرمانه من تجارب نافلة استفادت منها الأمم بدعوى أنها ردة، أو أنظمة كافرة، فإنه ليس من العدل، وليس من الإنصاف حدوث ذلك، ولا بد لنا في هذا الحال من تحكيم أدوات العقل والعلم، لنحصل على النتيجة المرضية، وألا يفوتنا ركب الحضارة.

والسؤال المطروح في نهاية المطاف: هل نسمح بوجود آراء فقهية سياسية؟ فإن كان الجواب بنعم. وهو المطلوب شرعًا وعقلًا، فهذا يعني الإذن بوجود الآراء المتعارضة، ونكون بهذا قد سلمنا ضمناً بوجود تشاركية سياسية وتعددية حزبية، لأن الحزب يمثل مدرسة فكرية، وهذا موجود في اختلاف الآراء الفقهية السياسية الإسلامية، وإذا منعنا وجود هذا التعدد في الآراء نكون قد اقتربنا خطأ، وعارضنا المنهج الفقهي والفكري الإسلامي، وهذا ما لا يقول به عاقل.

هذا والله أسأل أن يتقبل عملنا خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله أولاً وآخراً.

يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه"^(14،5)، وقال عليه الصلاة والسلام: "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يأخذهم بعذاب"^(14،5).

3 - التأكيد على المنهج السياسي في التاريخ الإسلامي، فقد اشترط الخلفاء الراشدون -رضوان الله عليهم- والأئمة من بعدهم، أن يصوب المسلمون أخطأهم، ولا يكون ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال أبو بكر -رضي الله عنه-: "أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم"⁽⁷⁾.

4 - إن توسيع مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يلزمنا به تطور وسائل المدنية، وتوسع أجهزة الحكم توسعاً كبيراً، وامتلاك وسيلة جبارة في القمع، فإن إبقاء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فريضة فردية، سيجعل الأثر في هذا الواجب محدوداً، وعدم مقدرة القيام به أمراً واقعاً إلا إذا كانت هناك كتل سياسية قوية تستطيع أن تكبح جماح السلطة، وهذا ما يمكن ممارسته عن طريق الأحزاب.

5 - الإسلام يلزمنا أن ننظر إلى الحاكم المسلم على أنه إنسان غير معصوم، وليس هو كالكهنة المقدسين، لأن الدولة الإسلامية دولة "دينية ومدنية" معاً، تختلف عما كانت عليه الدولة الدينية في أوروبا، وإذا كان هذا حال الحاكم من وجهة نظر إسلامية، فلا بد من أمره ونهيه، وهذا ما دُكر به الخليفة أبو بكر -رضي الله عنه- المسلمين عند مبايعته، وهو خليفة راشد، عمله وعمل الخلفاء الراشدين سنة لنا، فكيف بمن دونه؟! وهذا هدف قد تحققه التعددية.

ثالثاً - المقترحات:

1- فتح مجال الاقتباس من الآخرين فيما يخص العلوم الدنيوية، وتبقى معالم المجتمع المسلم ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ما دامت العقيدة تميزها، ولهذا المجتمع بعد ذلك أن يجدد في حياته، وأن يدخل من العلوم النافعة، وتجارب الأمم الأخرى ما يشاء، ما دام لا اعتداء فيه على المقومات الأساسية لهذا المجتمع.

2- على الأمة أن تقتبس ما تشاء، فيما يخص مجال العلوم التطبيقية والمادية، التي تجعل الأمة في المركز الأقوى، فهذه العلوم على ما حقق علماءنا، من فروض الكفاية، فرد العدو لا يكون إلا بالجهاد، وهذا يتطلب دربة ومعرفة بالعلوم والتكنولوجيا المتطورة، ورد المرض لا بد له من أطباء ومعالجين، فواجب الأمة أن تختار من أبنائها من يقوم بهذه الواجبات.

3- أما الناحية الاجتماعية والنظام الحياتي فإنه "لا حرج على المسلمين أن يقتبسوا من غيرهم أي نظام جزئي، يرى ذوو الرأي، وأهل الحل والعقد فيهم أنه نافع لمجتمعهم، ملائم لطبيعتهم وحضارتهم، كنظام السير والمرور، أو لتوزيع البريد، أو لتخطيط المدن أو لتتظيم الجيش وتدريبه أو غير ذلك، بشرط ألا يخالف نصاً ثابتاً، ولا قاعدة

المراجع:

1. إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، مادة (حزب): 170/1، دار الدعوة.
2. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 117/1، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990.
3. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ: 461/4.
4. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ، 219/5.
5. أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، دار هجر - مصر.
6. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، 1406-1986: 115/8.
7. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، 294/6.
8. أبو المعاطي أبو الفتح، حتمية الحل الإسلامي، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، 1977، ص109.
9. أبو يحيى بن صمادح التجيبي، مختصر من تفسير الإمام الطبري، 191/1، حققه محمد حسن أبو العزم الزفيتي، راجعه وقدم له د. جوده عبد الرحمن هلال، طبع الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر عام 1390 هـ . 1970م.
10. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م، 109/1.
11. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، قدم له محمد محي الدين عبد الحميد، راجعه وصححه أحمد عبد الحلیم العسكري ص15، طبع المؤسسة العربية للطباعة والنشر القاهرة، 1380 هـ . 1961.
12. ابن ماجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت /محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
13. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 299/1، دارصادر، بيروت، ط 1، 1410 هـ.
14. الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المسند، بعناية /صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1414 هـ.
15. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 93/10.
16. أحمد بن محمد الطحاوي، مشكل الآثار، المكتبة الأزهرية، 62/2.
17. تفسير خميس العمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر، بيروت 1998م، ص310، 313.
18. راشد الغنوشي، ضمانات عدم الجور أو الحريات العامة في النظام الإسلامي، محاضرة في ملتقى الفكر الإسلامي الثالث والعشرين في الجزائر، الذي أقامته وزارة الشؤون الدينية 1410 هـ . 1989م.
19. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ص133، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
20. صفي الدين المباركفوي، الأحزاب السياسية في الإسلام، دار سبيل المؤمنين، القاهرة ، ط 1.
21. صفي الرحمن المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، ص7، إصدار الجامعة السلفية الهند ط(1) 1407 هـ . 1987م.

22. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية "دراسة مقارنة"، ص368، دار الفكر العربي، 1998.
23. عبد السلام ياسين، المنهاج النبوي تربية وتنظيمًا وتهذيبًا، ص414-415، الشركة العربية الإفريقية للنشر والتوزيع، ط(2) 1989م.
24. علي بن عبد العزيز العميرتي، الإسلام والتفرقة العنصرية، ص113 ط (1) 1411هـ. 1990م، الرياض.
25. عمر فروخ، تجديد في المسلمين لا في الإسلام، ص22، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ، 1986م.
26. فاروق حمادة، الأحزاب في القرآن الكريم ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الفكر الإسلامي الثالث والعشرون في الجزائر 1410هـ. 1989م.
27. قحطان عبد الرحمن الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، ص218، ط (1)، مطبعة الأمة، بغداد 1394هـ. 1974م.
28. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 377/1، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
29. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ومعه شرحه للنووي، مؤسسة قرطبة، ط1، 1412هـ.
30. محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بعناية د/مصطفى النغا، دار اليمامة، دمشق، ط4، 1410هـ.
31. محمد فريد وجددي، دائرة معارف القرن العشرين، 421/3 وما بعدها، طبع دار المعرفة بيروت، لبنان.
32. محمد سعيد رمضان البوطي، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، ص48-49، طبع دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1992م.
33. محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، ص284-285، الدار القومية للطباعة والنشر.
34. محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
35. محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

36. محمد الخضر حسين، محاضرات إسلامية، جمعها وحققها علي الرضا التونسي: ص96، طبع عام 1394هـ. 1974م.
37. محمود عبد المجيد الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار البحوث العلمية، 1980م، الكويت، ص204.
38. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت - 1412هـ، 7/266.
39. يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، ص103.
40. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 653.652/2، مكتبة وهبة، 2005.

References:

1. Al-Zayyat ,Ibrahim Mustafa Ahmed - Al-Najjar, Hamid Abdel Qader - Muhammad, Al-Wasit Lexicon, Article (Party): 1/170, Dar Al-Da`wah.
2. Al-Hakim ,Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam. Al-Dhabi, Al-Tahmani Al-Naysaburi, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, 1/117, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1990 .
3. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, Media of the Signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Ibn al-Jawzi Publishing and Distribution House, Saudi Arabia, Edition: First, 4/461.
4. Al-Haythami, Abu al-Hasan Nour al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman The Compound of Zawa'id and the Source of Benefits, Investigator: Husam al-Din al-Qudsi, Library of al-Qudsi, Cairo, 5/219.
5. Al-Tayalisi, Abu Dawood Suleiman bin Dawood bin Al-Jarud Al-Tayalisi, Musnad Abi Dawood Dar Hajar - Egypt.
6. Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib ibn Ali al-Khorasani, an-AL-Nasa'i, al-Mujtaba from al-Sunan = al-Sunan al-Sughra al-Nisa'i, Islamic Publications Office - Aleppo, Edition: Second, 1986: 8/115.
7. Abu Al-Fida, Ismail bin Omar bin Kathir, The Beginning and the End, House of Revival of Arab Heritage, 6/294.
8. Abu Al-Maati, Abu Al-Fotouh, The Definiteness of the Islamic Solution, Wahba Library for Printing and Publishing, 1977.
9. Al-Tajibi, Abu Yahya bin Samadh abridged from the interpretation of Imam al-Tabari, 1/191, verified by Muhammad Hassan Abu al-Azm al-Zafati, reviewed and presented by Dr. Gouda Abdel Rahman Hilal, printed by the Egyptian

- General Authority for Authoring and Publishing in 1970.
10. Al-Jawhari ,Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi, Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, investigation: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, fourth edition: 1987, 1/109.
 11. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din, The Judicial Paths in Sharia Politics, presented to him by Muhammad Muhi al-Din Abd al-Hamid, revised and corrected by Ahmad Abd al-Halim al-Askari, p. 15, reprinted by the Arab Foundation for Printing and Publishing Cairo, 1380 - 1961.
 12. Ibn Majah, Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, T/ Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Ibn Taymiyyah Library, Cairo.
 13. Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, Lisan Al-Arab, 1/299, Dar Sader, Beirut, 1st edition,.
 14. mam Ahmad, Ahmad bin Hanbal, Al-Musnad, carefully / Sidqi Al-Attar, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1414.
 15. Al-Khorasani, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra, investigative: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Labnat, 10/93.
 16. Al-Tahawy, Ahmed bin Muhammad The Problem of Antiquities, Al-Azhar Library, 2/62.
 17. Al-Omar, Tayseer Khamis Freedom of Belief in the Shadow of Islam, Dar Al-Fikr, Beirut 1998. pp. 310, 313.
 18. AL-Ghannouchi, Rashid Ghannouchi, Guarantees of Non-Wrecking or Public Freedoms in the Islamic System, a lecture at the Twenty-third Forum of Islamic Thought, in Algeria, which was set up by the Ministry of Religious Affairs 1989.
 19. Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi Mukhtar al-Sahah, p. 133, investigation by: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Tamazilah, Beirut - Sidon
 20. Al-Mubarakfawi, Safi al-Din Political Parties in Islam, House of the Believers, Cairo, 1st Edition.
 21. Al-Mubarakpuri, Safi al-Rahman Political Parties in Islam, p. 7, issued by the Salafi University of India,1987.
 22. Al-Ansari, Abdul Hamid Ismail Al-Shura and its Impact on Democracy, "A Comparative Study", p. 368, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1998.
 23. Yassin, Abd al-Salam Yassin, The Prophet's Curriculum: Education, Organization, and Discipline, pp. 414-415, The Arab African Company for Publishing and Distribution, i (2) 1989.
 24. Al-Amirati, Ali bin Abdulaziz Islam and Racial Discrimination, pg. 113 - 1990, Riyadh.
 25. Farroukh,Omar Farroukh, Renewal in Muslims not in Islam, p. 22, printed by Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, second edition,1986.
 26. Hamadeh, Farouk Hamadeh, Parties in the Noble Qur'an, a working paper submitted to the 23rd Islamic Thought Forum in Algeria – 1989.
 27. Al-Douri, Qahtan Abdul Rahman Al-Douri, Al-Shura between theory and practice, p. 218, i (1), Ummah Press, Baghdad - 1974.
 28. Al-Saadat, Majd al-Din Abu al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn al-Atheer, The End in Gharib al-Hadith and Athar, 1/377, Scientific Library - Beirut, - 1979.
 29. Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, Sahih Muslim, with his explanation of Al-Nawawi, Cordoba Foundation, 1st edition.
 30. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih al-Bukhari, carefully curated by Dr. Mustafa al-Bagha, Dar al-Yamamah, Damascus, 4th edition.
 31. Wagdy,Muhammad Farid- Encyclopedia of the Twentieth Century, 3/421 and Beyond, printed by Dar Al Marefa, Beirut, Lebanon.
 32. Al-Bouti, Muhammad Saeed Ramadan -Human Freedom in the Shadow of His Servitude to God, pp. 48-49, printed by Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, first edition - 1992.
 33. Al-Bahi, Muhammad -Islamic Thought and Contemporary Society, pp. 284-285, National House of Printing and Publishing.
 34. Al-Dahhak, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Tirmidhi, Sunan Al-Tirmidhi, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.
 35. Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Ibn Majah, Sunan Ibn Majah, Dar al-Fikr - Beirut, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi
 36. Al-Khidr Hussain,Muhammad -Islamic Lectures, compiled and verified by Ali Al-Rida Al-Tunisi: p. 96, printed in - 1974.
 37. Al-Khalidi, Mahmoud Abdul Majeed -Rules of the System of Governance in Islam, House of Scientific Research, 1980, Kuwait, p. 204.
 38. Al-Haythami, Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr - Majma' Al-Zawa'id and the Source of Benefits, Dar Al-Fikr, Beirut - 1412, 7/266.
 39. Al-Qaradawi, Yusuf -The Islamic solution is an obligation and a necessity, Al-Resala Foundation, p. 103.
 40. Al-Qaradawi, Youssef -Contemporary Fatwas, 2/652-653, Wahba Library, 2005.